

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة في ٢٠٠٧/٤/١٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرر:

(المادة الأولى)

روفق على معاملة السيد / محمد جمعة عبيد بوهناد (من دولة الإمارات العربية المتحدة) المعاملة المقررة للمصريين في تلك مساحة (١٠٠ فدان) بناحية ك ٦٠ غرب طريق مصر / إسكندرية الصحراوى بالوادى الفارغ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك